محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 38

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 28 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0056/2025

أحمد محمد صالح

المُدّعي

ضد

نكزس فاينانشل سيرفسز ذ.م.م

المُدّعى عليها

و

رقم القضية: CTFIC0059/2025

أحمد محمد صبرا

المُدّعي

ضد

نكزس فاينانشل سيرفسز ذ.م.م

المُدّعى عليها

و

رقم القضية: CTFIC0060/2025

دينو أدريانو بالاتسي

المُدّعي

ضد

نكزس فاينانشل سيرفسز ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي السير ويليام بلير

الأمر القضائي

1. رفض طلب المُدّعى عليها الحصول على حكم مستعجل.
2. حجز الفصل في تكاليف هذا الطلب إلى حين انتهاء المحاكمة.

الحُكم

مقدمة

1. إن هذا الطلب "العكسي" لإصدار حكم مستعجل، والمؤرخ في 13 أبريل 2026 ("**الطلب**") والمقدم من المُدّعى عليها، ينشأ عن دعاوى مقامة من 8 مُدّعين ضد المُدّعى عليها، شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م ("**نيكزس**")، بصفتها مستشارهم المالي، وقد قُدِّم هذا الطلب بموجب المادة 22.6 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة ("**القواعد**")، بالاقتران مع الفقرة 3 من توجيهات الممارسة رقم 2 لسنة 2019 بشأن الحكم المستعجل.

2. تتسم هذه الدعاوى بكثيرٍ من الأوجه المشتركة، بيد أن هنالك أيضًا فروقًا جوهرية في الوقائع، وقد نظرت المحكمة في هذه المسألة على أساس الجمع/الضم بين هذه الدعاوى، بصياغة صحيفة الدعوى والمذكرات بشكل يستهدف تحديد المسائل المشتركة والحد من المسائل المتكررة. وبناءً على ذلك، استمر النظر في القضايا بصفتها "دعاوى

موحدة" بمقتضى أمر جمع أو ضم إجراءات التقاضي، والذي يعد السابقة الأولى من نوعها في هذه المحكمة، ويمكن استخدام هذا النموذج من الإجراءات في قضايا أخرى يتعدد فيها المُدّعين.

3. تمت تسوية خمس من القضايا الآن، أما الطلب، فإنه يتعلق بالدعاوى المرفوعة على المُدّعى عليها من المُدّعين الثلاثة المتبقين، وهم السيد أحمد محمد صالح، والسيد دينو أدريانو بالاتسي، والسيد أحمد محمد صبرا.

4. يستند الطلب إلى سببين مستقلين:

i. أولًا، أن الدعوتين التين رفعهما السيد صالح والسيد بالاتسي سقطتا بالتقادم وفقًا للمادة 108 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لسنة 2005 (**"لوائح العقود"**) والمادة 11.2 من القواعد، وذلك لكونهما قد رُفعتا بعد انقضاء أكثر من ست سنوات من تاريخ نشوء أسباب الدعوتين ذواتي الصلة.

ii. ثانيًا، أن الدعاوى التي رفعها السيد صبرا تفتقر إلى أي فرصة حقيقية للنجاح، لأنه حتى وفقًا لدعواه التي رفعها بنفسه والأدلة التي قدمها، التي إن أخذنا بها دون أي تشكيك، لم يكن للمُدّعى عليها أي دور في الاستثمار الذي هو موضوع دعواه.

5. وللأسباب التي سنوضحها الآن، ترفض المحكمة الطلب، ولتجنب أي لبس، فإن هذا القرار لا يبتّ في أي مسألة واقعية أو أي مسألة قانونية جوهرية، ولكنه يُقرر أن الدعاوى غير مناسبة للفصل فيها بإجراءات موجزة في هذه المرحلة.

الأطراف

6. نيكزس المُدّعى عليها هي شركة للخدمات مالية ووسيط تأمين مسجلة في مركز قطر للمال (**"المركز"**) وتخضع لتنظيم هيئة تنظيم مركز قطر للمال (**"الهيئة"**) بوصفها شركة تعمل في مجال الوساطة التأمينية.

7. المُدّعون هم مستثمرون من فئة المستثمرين الأفراد، وقد أبرم كل منهم اتفاقيات لشروط العمل (**"اتفاقيات شروط العمل"**) مع نيكزس لتقديم خدمات استشارات استثمارية وخدمات وساطة تأمينية: أبرم السيد صالح اتفاقية شروط العمل مع نيكزس في 7 يناير 2018، وأبرم السيد بالاتسي اتفاقية شروط العمل مع نيكزس في 30 أبريل 2018، وأبرم السيد صبرا اتفاقية شروط العمل مع نيكزس في 17 سبتمبر 2021.

التسلسل التاريخي للإجراءات القضائية

8. قدّم كلٌّ من المُدّعين صحائف لدعاوى منفصلة بتاريخ 30 أكتوبر 2025، ثمّ جُمِعت هذه الدعاوى الفردية بموجب أمرٍ صادرٍ عن هذه المحكمة بتاريخ 14 ديسمبر 2025، وقُدِّمت صحيفة لتفاصيل دعوى موحدة بتاريخ 25 نوفمبر 2025 عملًا بأمر المحكمة السابق.

9. قدّمت نيكزس مذكرة دفاع موحّدة بتاريخ 29 يناير 2026، تنفي فيها جميع الدعاوى، وقدّم المدّعون مذكرة رد موحدة بتاريخ 26 فبراير 2026، وقدّمت نيكزس مذكرة تعقيبية موحدة بتاريخ 25 مارس 2026.

10. في الأصل، وكما ذكرنا، رفع ثمانية مُدّعين دعاوى ضد نيكزس، وتفيد المحكمة بأنّ خمسة من هؤلاء المُدّعين قد توصّلوا إلى تسوية معها، وبالتالي فهم ليسوا موضوع هذا الطلب، وتقتصر الدعوى الآن على السيد صالح والسيد بالاتسي، والسيد صبرا .

11. قُدِّم الطلب بتاريخ 13 أبريل 2026، مدعومًا بشهادة السيد جوناثان بروكس، المحامي من شركة التميمي ومشاركوه، وقدّم المُدّعون مذكرات خطية ردًا على ذلك بتاريخ 12 مايو 2026، بالإضافة إلى إفادة السيد صبرا المؤرخة 11 مايو 2026، وقدّم الطرفان مذكرات مرافعة بتاريخ 14 يونيو 2026 لجلسة الاستماع، التي عُقدت عن بُعد بتاريخ 21 يونيو 2026.

12. تُعرب المحكمة عن امتنانها للمحامين على تقديمهم لمذكرات قيّمة ومُحكمة الصياغة، التي أسهمت كثيرًا في تقصير مدة جلسة الاستماع ومساعدة المحكمة.

الادعاءات

13. تتلخص قضية المُدّعين، بشكل عام، فيما يلي.

14. كل مُدّعٍ هو عميل فردي متعاقد مع نيكزس للحصول على خدمات استشارات استثمارية وخدمات وساطة تأمينية، ويدّعي المُدّعون أن نيكزس قد أخلّت بالتزاماتها التنظيمية والتعاقدية فيما يتعلق بتلك الخدمات، وأنهم تكبّدوا خسائر نتيجةً لذلك.

15. ويدّعي المُدّعون على وجه الخصوص أن نيكزس:

i. لم تجمع معلومات كافية أو دقيقة عن كل مُدّعٍ ضمن إجراءات التحقق من هوية العملاء "اعرف عميلك"؛

ii. أوصت المُدّعين بالاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة، ولكنها بدلًا من ذلك استثمرت أو سهّلت استثمار أموال المُدّعين في منتجات مهيكلة معقدة (**"المنتجات المهيكلة"**)، والتي يُقال إنها أدوات عالية المخاطر وقابلة للاستدعاء التلقائي (وهي ممارسة وصفها المدّعون بأنها "*خداع وتضليل*")؛

iii. لم تُقدّم الاستشارة المناسبة و/أو تقارير الملاءمة للاستثمار في المنتجات المهيكلة؛

iv. لم تُفصح عن معلومات كافية عن المنتجات المهيكلة ولم تقدّم نشرات للحقائق المتعلقة بها.

16. وعلى هذا الأساس، يقدّم المُدّعون ثلاثة أسباب لرفع الدعوى:

i. انتهاك العقد، وهو الإخلال بالشروط الصريحة والضمنية للشروط والأحكام الواردة في اتفاقيات شروط العمل، بموجب قانون مركز قطر للمال؛

ii. انتهاك الواجب التنظيمي، استنادًا إلى قاعدة 2.7.1(1) (معالجة الأخطاء) من قواعد مزاولة الأعمال الصادرة عن الهيئة (**"قواعد مزاولة الأعمال"**)، وقاعدة 3.8.8 من قواعد حماية العميل والمستثمر لعام

2019 ("**قواعد حماية العميل والمستثمر**") التي تمنح الأشخاص الذين تكبدوا خسائر نتيجة مخالفة الشركة لمتطلّب ذي صلة في ما يتعلّق بنشاط خاضع للمراقبة التنظيمية، الحق في التقدم بطلب إلى هذه المحكمة للحصول على تعويض؛ وقد أوضح محامي المُدّعين في جلسة الاستماع أن هذه المخالفات تشمل تلك المذكورة في الفقرة 34 من صحيفة تفاصيل الدعوى الموحدة التي تتوافق (بشكل عام) مع النقاط الواردة في الفقرة 15 أعلاه؛

iii. الإهمال، الذي يُزعم أنه ناشئ عن مبادئ القانون العرفي والمواد 199 و201(1) و253 من القانون المدني القطري، وقد صرّح محامي المُدّعين في جلسة الاستماع بأنهم لن يتابعوا هذا الادعاء في الدعوى.

17. فيما يتعلق بالاستثمارات التي هي موضوع الطلب:

i. استثمر السيد صالح مبلغ 147 ألف دولار أمريكي من خلال سند تنفيذي/مظلة استثمارية تحت إدارة شركة أولد ميوتشوال إنترناشونال في منتج مهيكل يُعرف باسم "السندات الثلاثية عالية الدخل على أسهم شركة كوزواي (بنك يو بي إس) أبريل 2018" بتاريخ 27 أبريل 2018.

ii. استثمر السيد بالاتسي 514 ألف دولار أمريكي من خلال مظلة استثمارية مماثلة في منتج مُهيكل يُعرف باسم "سندات الدخل العالمية التابعة لبنك كريدي سويس" في 25 أكتوبر 2019.

iii. استثمر السيد صبرا 685 ألف دولار أمريكي من خلال مظلة استثمارية باسم "خدمة إدارة الاستثمار الشخصي لاسترداد رأس المال" في منتج مهيكل يُعرف باسم "سندات إعادة الاستدعاء التلقائي من بنك كريدي أجريكول على أسهم شركة إنتل وغيرها" في 16 نوفمبر 2021.

18. يدّعي المُدّعون أن المنتجات المهيكلة لم تحقق الأداء المرجو منها أو لم تصل إلى مستويات "*معدلات إدرار العائد*" المحددة لها، مما أدى إلى تكبدهم لخسائر فادحة في رأس المال وضياع فرص تنميته مقارنةً بصناديق المؤشرات المتداولة التي تم التوصية بها في الأصل.

19. يستند المدّعون إلى حكم محكمة الاستئناف في هذه المحكمة في قضية *أحمد الخطيب ضد شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م.* QIC (A) 6 [2024]، حيث وجدت المحكمة أوجه قصور هيكلية في ممارسات نيكزس الاستشارية في ظروف مماثلة جوهريًا.

الدفاع

20. تنفي نيكزس جميع هذه الادعاءات، وتتلخص قضيتها، بشكل عام، فيما يلي.

21. بالنسبة إلى الجوانب الموضوعية للقضية، فتؤكد نيكزس أنها التزمت التزامًا تامًا بواجباتها التنظيمية والتعاقدية فيما يخص تنفيذ إجراءات "اعرف عميلك"، وتقديم الاستشارات اللازمة بشأن ملاءمة المنتجات والإفصاح عن معلومات كافية عنها وتقديم صحائف لحقائق متعلقة بها، وتنفي نيكزس ممارستها أي نوع من أنواع "*الخداع والتضليل*"، وتوضح أنه في حال استثمر المُدّعين في المنتجات المهيكلة، فإنهم قد أجروا تلك الاستثمارات دون

تدخل منها، وتؤكد نيكزس أنها لم تكن تملك الصلاحية ولا الحافز لاستثمار أموال المُدّعين منفردةً في المنتجات المهيكلة، وأن رسومها كانت تُحسب بناءً على المبالغ المستثمرة في هذه المظلات الاستثمارية، وليس على ما تم استثماره لاحقًا من خلالها.

22. أما بالنسبة إلى أسباب الدعوى، تدّعي نيكزس أيضًا أن المُدّعين لا يمكنهم رفع دعاوى مستقلة في قضايا المسؤولية التقصيرية أو الإهمال، لأن القانون الواجب التطبيق هو قانون مركز قطر للمال، بينما أحكام القانون المدني القطري المستند إليها لا تنطبق، وكما ذكرنا أعلاه، لم يعد المُدّعون يتابعون هذا الوجه من الادعاء.

23. إلا أن الطلب لا يطلب من المحكمة الخوض في الوقائع الموضوعية للادعاءات والدفاع، فهو يقتصر على السببين المستقلين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه.

المبادئ القانونية المعمول بها

معيار إصدار حكم مستعجل عملًا بالقواعد

24. تنص المادة 22.6 من القواعد على أنه "*يجوز للمحكمة، إذا رأت أن العدالة تقتضي ذلك، أن تصدر حكمًا بصفة عاجلة في الدعوى أو الدفاع أو أي مسألة أخرى*". يُستكمل هذا الحكم بالفقرة 3 من توجيهات الممارسة رقم 2 لسنة 2019 بشأن الحكم المستعجل، والتي تنص (فيما يتعلق بهذه القضية) على أنه للمحكمة أن تصدر حكم مستعجل بمواجهة المُدّعي إذا: (أ) المُدّعي بالدعوى الأصلية أو بالدعوى الفرعية ليس له إمكانية مطالبة مقنعة في الدعوى أو المسالة، (ب) إذا لم تكن هناك أسباب مقنعة للفصل بالدعوى من خلال محاكمة (تلاحظ المحكمة أن عبارة "*لم تكن هناك أسباب مقنعة*" مذكورة بشكل خاطئ في توجيهات الممارسة رقم 2 لسنة 2019 كأساس لإصدار حكم مستعجل، في حين أنها تنطبق كسبب تقديري للامتناع عن إصدار حكم مستعجل)، وقد تم توضيح الموقف بدقة في الفقرة 8.6 من *كتاب القوانين والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ومحكمة التنظيم لمركز قطر للمال، وهو من تأليف كل من عمر العظمة وكاتريونا نيكول.*

25. إن النهج الذي تتبعه هذه المحكمة في التعامل مع طلبات الحكم المستعجل قد جرى بيانه في *قضية أكرم حيدري ضد هيئة مركز قطر للمال* 46 QIC (F) [2024] في الفقرتين 14 و15، ستنظر المحكمة في ما إذا كانت الدفوع (أو الدعوى في هذه الحالة) تتمتع بفرصة واقعية، وليس خيالية، للنجاح، وفي النظر في هذه المسألة، لن تجري "محاكمة مصغّرة". ومن ناحية أخرى، فإن هذا لا يعني منع المحكمة من فحص الأدلة المعروضة عليها وتقييمها (في الفقرة 33 من الحكم في قضية *السيد غيوا ضد شركة جي إن إكس إف المحدودة* بمحكمة الاستئناف بإنجلترا وويلز [2025] EWCA Civ 961، وفي الفقرة 21 من الحكم في قضية *السيد كينغ ضد السيد ستيفل* بالمحكمة العليا بإنجلترا وويلز (Comm) EWHC 1045 [2021])، وحقيقة انطواء الدعوى على مبالغ مالية ضخمة لا تشكل سببًا للامتناع عن إصدار الحكم المستعجل متى كانت الشروط الأخرى مستوفاة.

26. وقد استقرت مبادئ مماثلة في الأحكام والاجتهادات القضائية لمحاكم إنجلترا وويلز، والتي تعود إلى سنوات طويلة مضت، ففي الفقرة 15 من الحكم في قضية *شركة إيزي إير المحدودة ضد شركة أوبال تيليكوم المحدودة* بالمحكمة العليا بانجلترا وويلز [2009] EWHC 339 (Ch)، لخّص القاضي المبادئ ذات الصلة، من ضمنها التنبيه الهام

المتمثل في وجوب تريُّث المحكمة قبل اتخاذ قرار نهائي دون محاكمة، حتى في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض ظاهر في الوقائع، متى توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن إجراء تحقيق متعمق في الوقائع من شأنه أن يضيف إلى الأدلة المتوفرة أمام قاضي المحاكمة أو يعدلها، ومن ثم يؤثر على النتيجة، لكن عندما يثير الطلب نقطة قانونية أو تفسيرية قصيرة، وتقتنع المحكمة بأن لديها كل الأدلة اللازمة للبت في المسألة بشكل صحيح وأن الأطراف قد أتيحت لها فرصة كافية لمعالجتها في المرافعة، فعلى المحكمة أن "*تأخذ زمام المبادرة وتقرر فيها* ".

27. مع ذلك، وكما أكدت المحكمة في الفقرة 84 من الحكم في قضية *شركة ايه كي انفيستمنت المساهمة المغلقة ضد شركة قرغيز موبيل تيل المحدودة* بالمجلس الخاص للمملكة المتحدة UKPC 7 [2011]:

> *... إن القاعدة العامة تقضي بأنه ليس من الملائم عادةً في إطار الإجراءات المستعجلة (مثل طلب شطب الدعوى أو طلب إصدار حكم مستعجل) الفصل في مسألة قانونية خلافية في مجال آخذ في التطور؛ ويرجع ذلك تحديدًا إلى أنه من المستحسن استجلاء الوقائع وإثباتها أولًا، حتى يكون أي تطور لاحق للقانون قائمًا على أساس وقائع حقيقية لا افتراضية.*

السبب الأول: التقادم (السيد صالح والسيد بالاتسي)

28. تدّعي نيكزس أن دعوتي السيد صالح والسيد بالاتسي قد سقطت بالتقادم بشكل واضح، وأنه يتعين بناءً على ذلك رفضها بموجب حكم مستعجل، وتطرح نيكزس هذا السبب بالاستناد إلى كلٍّ من الدعاوى التعاقدية والدعاوى التنظيمية/دعاوى الإهمال.

<u>الدعاوى التعاقدية ومسألة الإخفاء</u>

29. تنص المادة 108 (التقادم) من لوائح العقود على ما يلي:

> *(1) أي إجراء يُتخذ على إثر انتهاك أي عقد يجب اتخاذه في غضون ست سنوات من تاريخ ظهور سبب الدعوى. وبموجب الاتفاقية الأصلية، يجوز للطرفين أن يُخفضا فترة التقادم إلى ما لا يقل عن عام ولكن لا يجوز لهم تمديدها.*
>
> *(2) يتحقق سبب الدعوى حال وقوع الانتهاك، بغض النظر عن عدم معرفة الطرف غير المُقصر بالانتهاك.*

30. يمكن قراءة هذه المادة بالاقتران مع المادة 11.2 من القواعد (القانون الواجب التطبيق) التي تنص على ما يلي:

> *يجب مباشرة الإجراءات خلال ست سنوات من تاريخ وقوع سبب الفعل، ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك.*

31. استثمر السيد صالح في المنتج المهيكل ذي الصلة في 27 أبريل 2018، وأقام دعواه في 30 أكتوبر 2025، أي بعد أكثر من سبع سنوات، واستثمر السيد بالاتسي في 25 أكتوبر 2019، وأقام دعواه في 30 أكتوبر 2025، أي بعد أيام قليلة من انقضاء فترة الست سنوات. ويقرّ كلٌّ من السيد صالح والسيد بالاتسي بأنّ دعواهما بشأن انتهاك العقد قد سقطت بالتقادم *ظاهريًا*، وذلك استنادًا إلى المادة 108(2) من لوائح العقود.

32. ومع ذلك، يدّعي المُدّعون أنّ دعاويهم التعاقدية لم تسقط بالتقادم، لأنّ قانون مركز قطر للمال يُقرّ "*استثناء الإخفاء*" من تطبيق مدة التقادم، ويتمثّل ادعاؤهم في أنّ نيكزس تعمّدت إخفاء الحقائق ذات الصلة بأسباب دعواهم، ولا سيما

طبيعة المنتجات المهيكلة ومخاطرها، وحقيقة أنّ هذه المنتجات تختلف جوهريًا عن الاستثمارات الموصى بها في تقارير الملاءمة، ويستندون في ذلك إلى الحجج الرئيسية التالية:

i. أنّ جميع الأنظمة القانونية القائمة على القانون العرفي تُجيز تأجيل مدد التقادم في حال إخفاء سبب الدعوى؛

ii. أن محكمة الاستئناف التابعة لهذه المحكمة، في قضية *مانان جين ضد شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م.* 2 QIC (A) [2024]، قد أقرت مبدأ وجوب قيام هذه المحكمة بتفسير لوائح مركز قطر للمال بالرجوع إلى القانون الإنجليزي بصيغته المحدّثة من خلال القوانين المُطبقة ذات الصلة؛

iii. أن هناك أسبابًا مقنعة متعلقة بالسياسة العامة تدعم هذا المبدأ، من بينها الحفاظ على نزاهة إجراءات المحكمة ومنع المُدّعى عليها من التربح من أفعالها غير المشروعة؛

iv. أن الأصول التاريخية لاستثناء الإخفاء المتعمد في القانون الإنجليزي تسبق تقنينه التشريعي في المادة 32 من قانون التقادم لعام 1980، وأنها في حد ذاتها نتاج الاجتهاد القضائي.

33. تعترض نيكزس على ذلك، وتدفع بأن هذا الحجّة واهية ولا أساس لها من الصحة، مطالبةً بردّها جملةً وتفصيلًا، مستندةً في ذلك إلى الأسانيد الرئيسية التالية:

i. يتعين البدء بالنص التشريعي ذاته، والذي يجب أن يُفسر وفقًا لمعناه العادي واللغوي. يفيد المعنى الصريح للمادة 108 بوجوب إقامة الدعوى في غضون ست سنوات من تاريخ وقوع الانتهاك، وتنص المادة 108(2) صراحةً على أنه يتحقق سبب الدعوى "*بغض النظر عن عدم معرفة الطرف غير المُقصر بالانتهاك*".

ii. لم يدرج المشرع في مركز قطر للمال أي أحكام تقضي بالتأجيل، على الرغم من توافر الفرصة للقيام بذلك.

iii. وفقًا لما ورد في الفقرة 18 من حكم محكمة الاستئناف في قضية *شركة شديد وشركاه قطر المحدودة ضد السيد سعيد بو عياش* برقم 2 QIC (A) [2015]، فإن الاستعانة بالأحكام القضائية الأجنبية "*لا يعد نهجًا صحيحًا*" في تفسير لوائح مركز قطر للمال.

iv. إن طرح المُدّعين "*يفرغ المادة 108(2) من مضمونها*" ويضرب بنصها الصريح عرض الحائط؛ حيث يرمي إلى تمكين المُدّعي من الاستناد إلى عدم العلم لتمديد فترة التقادم، على الرغم من أن القانون ينص صراحةً على عدم الاعتداد بمسألة العلم بالواقعة.

v. وحتى لو سُلّم بوجود استثناء يتعلق بالكتمان او الإخفاء، فقد كان بإمكان المُدّعين، ببذل العناية المعقولة، اكتشاف تبديل الاستثمارات المدعى به، وما هذا إلا مثالٌ على أن نطاق أي استثناء من هذا القبيل هو

مسألة تنطوي على تعقيد، ولم يتم تحديده من قِبل المُدّعين أو غيرهم، ولا سبيل لتعريفه إلا من خلال نص تشريعي.

المناقشة والاستنتاجات بشأن الدعاوى التعاقدية ومسألة الإخفاء

34. تقر المحكمة بقوة الدفوع التي قدمتها الشركة المُدّعى عليها، لا سيما وأنها ليست محكمة ذات اختصاص قضائي متأصل، بل تستمد اختصاصها من نص تشريعي محدد. رغم ذلك، لم تقتنع المحكمة بأن هذه المسألة القانونية مهيأة للبت فيها بموجب إجراءات موجزة في المرحلة الراهنة، وذلك للأسباب الآتية:

i. تعد مسألة ما إذا كان قانون مركز قطر للمال يقرّ بمبدأ مشابه بوقف سريان التقادم في حالات الكتمان؛ مسألة مستحدثة تنطوي على أهمية خاصة. في حدود علم طرفي النزاع والمحكمة الموقرة، لم تُطرح هذه المسألة للبت فيها أمام هذه المحكمة في أي مناسبة سابقة. تطرح هذه المسألة إشكالية العلاقة بين الأحكام الصريحة للوائح العقود والمبادئ الأوسع لقانون مركز قطر للمال، كما تثير تساؤلات حول مدى صلاحية هذه المحكمة في وضع لوائح المركز أو تفسيرها بالاستناد إلى المبادئ العامة، وهي مسألة قدّمت فيها دائرة الاستئناف بعض التوجيهات في قضية *مانان جين*، إلا أنه يجب إعمالها على النص التشريعي المحدد والمتميز للمادة 108، والتي يعتمد تطبيقها على ملابسات الوقائع.

ii. إن هذه المسألة ليست من المسائل البسيطة. تقر المحكمة بأن الشركة المُدّعى عليها قد ساقت دفوعًا قوية تستند إلى النص الصريح للمادة 108(2)، لكنها لا تجد في قضية المُدّعين ما يستوجب وصفها بأنها مجرد ادعاء خيالي أو عديم الجدوى. ويتمسك المُدّعون بمبدأ قانوني راسخ، له جذور عميقة في اختصاصات القانون العام، مفاده أنه لا يجوز لمن أخفى وقائع ذات صلة بنشوء الدعوى، أن يتذرع بمرور الزمن الذي كان هو المتسبب في حدوثه. تُعد مسألة تحديد ما إذا كان أي مبدأ من هذا القبيل يشكل جزءًا من قانون مركز قطر للمال، وإن كان الأمر كذلك، فبيان نطاقه وصورته والقيود التي تحكم تطبيقه، من المسائل التي تكتنفها درجة من التعقيد. يشهد القانون الخاص بتأجيل مواعيد التقادم في إنجلترا وويلز تطورًا مستمرًا، وهو ما تجلى في حكم المحكمة العليا في المملكة المتحدة في *قضية المدعين التجريبيين في دعوى مجموعة إف آي آي ضد مفوضي الإيرادات والجمارك* برقم ؛]2022[47 UKSC [2020] AC 1، وإن كان ذلك في سياق المادة 32(1)(b) (الخطأ) التي أعادت فيها المحكمة النظر في معنى وتطبيق أحكام التأجيل الواردة في المادة 32(1) من قانون التقادم لعام 1980. وقد نظرت المحكمة العليا للمملكة المتحدة مؤخرًا في الموقف القانوني بموجب المادة 32(1)(b) في حالات الإخفاء المتعمد في *قضية شركة كندا سكوير أوبريشن المحدودة ضد السيدة بوتر* بالمحكمة العليا للمملكة المتحدة [2023]UKSC 1 ;679 AC [2024] تعد هذه المسألة من قبيل "*المسائل القانونية محل الخلاف في مجال قانوني مستحدث*"، والتي، كما أشارت المحكمة في الفقرة 84 من الحكم في قضية *شركة إيه كي انفيستمنت*، لا تكون عادةً صالحة للبت فيها بإجراءات موجزة.

iii. وعلاوة على ذلك، فلو سُلّم بإمكانية الأخذ بمثل هذا المبدأ في قضايا التقادم، فإن تطبيقه على وقائع هذه الدعوى بحد ذاته سيثير مسائل متنازعًا عليها تستوجب البت فيها، تتعلق بماهية الوقائع المخفية، والفاعل،

وتوقيت الإخفاء، والملابسات المحيطة به. تقتضي هذه الأمور اللجوء إلى إجراءات الإفصاح عن المعلومات وسماع الأدلة الشفوية. يُعد من المرجح أن يسير أي تطوير قانوني في هذا الصدد بناءً على حقائق فعلية، لا على أساس افتراضات.

35. وعليه، ترفض المحكمة الفصل في مسألة الإخفاء ضمن طلب الحكم المستعجل.

نشوء الدعاوى التنظيمية

36. ينشأ خلاف إضافي بشأن الدعاوى التنظيمية يتعلق بمسألة متى بدأت تلك الدعاوى في النشوء، وذلك في سياق تطبيق المادة 11.2 من اللوائح. وتزعم نيكزس أن الضرر قد لحق بها، وأن أسباب الدعوى قد نشأت، عند لحظة الاستثمار، مستندة في ذلك إلى سوابق قضائية إنجليزية، منها قضية *هاوارد ضد فاوستس برق*م WLR 1 [2006] 682، *وشور ضد سيدجويك للخدمات المالية المحدودة* برقم EWCA Civ 863 [2008]، *وشكر الله بابائي ضد إي إف جي برايفت بانك المحدود* برقم EWHC 3270 (Ch) [2023].

37. يدفع المُدّعون بأن الخسارة المالية، وبالتالي الضرر الذي يستوجب رفع الدعوى، لم تتبلور إلا في اللحظة التي استحق فيها الاستثمار أو تحققت فيها الخسارة فعليًا، مستندين في ذلك إلى قضية *بنك نيكريديت مورجيج ضد مجموعة إدوارد إردمان* برقم WLR 1627 1 [1997]. إذا كان المُدّعون على حق، فإن دعواهم ستندرج ضمن فترة الست سنوات.

38. تلاحظ المحكمة أن السوابق القضائية الإنجليزية المتعلقة بتاريخ نشوء الضرر في قضايا المشورة الاستثمارية القائمة على الإهمال ليست جميعها متسقة في اتجاه واحد. يعتمد تحديد التوقيت الذي يلحق فيه الضرر الذي يستوجب رفع الدعوى بالمُدّعي على الوقائع المحددة وطبيعة المعاملة محل النزاع. ثمّة تمييز، يمكن الدفع به على أقل تقدير، بين الحالات التي يتلقى فيها المدعي أصلًا مختلفًا وأقل ميزة منذ البداية (كما في قضية *شور*)، والحالات التي جرى فيها حث المُدّعي على الدخول في معاملة قد تسفر عن وقوع ضرر أو لا تسفر عن ذلك بناءً على أحداث لاحقة (كما نوقش في قضية *نيكريديت*). يتوقف توصيف الضرر الذي لحق بالمُدّعين على ثبوت الوقائع المتعلقة بطبيعة الاستثمارات، وملابسات تنفيذها، والجوانب التي تُعد، على حد زعم المُدّعين، غير ملائمة.

39. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن تطبيق دفع التقادم فيما يتعلق بالدعاوى التنظيمية يكتنفه قدر من التعقيد، وأنه من الأوفق البت فيه بعد استجلاء الوقائع.

السبب الثاني: دفع نيكزس بانتفاء مسؤوليتها عن استثمار السيد صبرا

40. تزعم نيكزس أنه يجب رد دعوى السيد صبرا بشكل فوري؛ حيث إنه حتى بافتراض صحة جميع ادعاءاته، فإن الشركة المُدّعى عليها لم يكن لها أي دور في استثماره في سندات إعادة الاستدعاء التلقائي من بنك كريدي أجريكول الصادرة في نوفمبر 2021.

41. تعتمد نيكزس في دفعها على الوقائع التالية، التي تُعد، بحسب ادعائها، مؤكدة ومبينة في لوائح الدعوى والأدلة المقدمة:

i. وتشير الأدلة المقدمة من السيد صبرا نفسه إلى أن جميع تعاملاته في عام 2021 المتعلقة باستثماره في المنتجات المهيكلة تمت مع السيد فيس حصرًا.

ii. استقال السيد فيس من عمله لدى شركة نيكزس في 25 يناير 2020 بأثر فوري، وهي واقعة أُقرت في سوابق قضائية متعلقة بدعاوى ضد تلك الشركة، منها قضية *الخطيب* في الفقرتين 7 و31 من الحكم، وهو ما يسلم به السيد صبرا.

iii. بناءً على ما تقدم، فقد انقضت أكثر من 18 شهرًا منذ ترك السيد فيس لعمله في نيكزس وانعدام صفته في التصرف نيابةً عنها، قبل الفترة التي يدعي فيها السيد صبرا وقوع التعاملات المزعومة في سبتمبر وأكتوبر 2021.

iv. أصدر السيد صبرا تعليمات التعامل بصفته الشخصية ودون إخطار الشركة المُدّعى عليها، فضلًا عن عدم وجود أي علم لدى السيد فوهرا (الذي كان موظفًا لدى الشركة المعنية) بهذه المعاملة.

42. يعترض المدعون على هذا الوجه من الدفاع. يذهب السيد صبرا في أدلته إلى أنه كان يعتقد أن السيد فيس يتصرف نيابةً عن نيكزس وأنه كان يعتقد أنه مخول بذلك التصرف. يدفع المدعون بأن مسألة ما إذا كان للسيد فيس سلطة ظاهرية أو فعلية للعمل نيابة عن نيكزس في الوقت المعني هي مسألة واقعية لا يمكن البت فيها على الوجه الصحيح دون الاستفادة من إجراءات الإفصاح عن المعلومات وسماع الأدلة الشفوية.

43. وفي هذا الصدد، اعترضت نيكزس بأن مسألة السلطة الظاهرية أو الفعلية لم يُدفع بها من قِبل المدعين في صحيفة دعواهم. رد المُدّعون بأن المذكرات ذات الصلة تستند إلى مفهوم الوكالة، وهو مصطلح قانوني يندرج تحته مفهوم السلطة الظاهرية أو الفعلية. يُعد هذا كافيًا للأغراض الراهنة، إلا أنه، من وجهة نظر المحكمة، يتعين توضيح مذكرات الدعوى في هذا الصدد.

44. لم تقتنع المحكمة بأن القضية المرفوعة ضد السيد صبرا تبرر إصدار حكم مستعجل. على الرغم من أن طرح الشركة المُدّعى عليها قضية قوية بشأن الحقائق غير المتنازع عليها، ولا سيما استقالة السيد فيس من الشركة المعنية قبل حوالي 18 شهرًا من التعاملات ذات الصلة، إلا أن تقدير أحقية السيد صبرا في الاعتماد على تمثيل السيد فيس لنيكزس يثير قضايا تتعلق بالسلطة الظاهرية، وهي مسائل تعتمد بطبيعتها على ملابسات الوقائع. إن مسألة ما إذا كان السيد فيس قد قدم نفسه على أنه يتصرف نيابة عن نيكزس؛ وما إذا كانت الشركة ذاتها قد اتخذت أي خطوات لإخطار عملائها بأن السيد فيس لم يعد مرتبطًا بها؛ وما إذا كان السيد فيس قد استمر في استخدام موارد الشركة أو علامتها التجارية أو أنظمتها؛ وما إذا كان فهم السيد صبرا لهذه الأمور منطقيًا من الناحية الموضوعية؛ هي جميعها مسائل لم يحصل السيد صبرا بعد على ميزة الإفصاح عن المعلومات بشأنها، ولم تُختبر أدلته فيها من خلال الاستجواب المقابل.

مقتضيات سير الدعوى

45. تخلص المحكمة إلى سبب آخر من شأنه دعم وتأكيد الاستنتاجات المستخلصة بناءً على كل من الأسباب المذكورة أعلاه. حتى لو اقتنعت المحكمة بخلاف ذلك بأن واحدًا أو أكثر من الأسباب المحددة التي قدمتها الشركة المُدّعى عليها له وجاهة، فإنها، في ممارستها لسلطتها التقديرية، كانت لتمتنع عن إصدار حكم مستعجل في ظروف هذه القضية.

46. بشأن السبب الأول، يسعى الطلب إلى إصدار حكم مستعجل بشأن التقادم فيما يخص الدعوى التعاقدية لكل من السيد صالح والسيد بالاتسي، استنادًا إلى المادة 108(2) من لوائح العقود. ومع ذلك، فحتى لو قُضي بأن تلك الدعاوى التعاقدية قد سقطت بالتقادم، فإن الدعاوى التنظيمية التي رفعها المُدّعون أنفسهم لن يتم البت فيها. تخضع تلك الدعوى لأطر زمنية مختلفة للتقادم، وتحديدًا المادة 11.2 من القواعد، حيث تظل مسألة تاريخ نشوء الحق في الدعوى محل نزاع. وقد رفضت المحكمة البت في تلك المسائل بموجب حكم موجز. يترتب على ذلك أنه حتى في ظل أكثر وجهات النظر إيجابية لصالح الشركة المُدّعى عليها فيما يتعلق بالسبب الأول، فإن الدعاوى المقدمة من السيد صالح والسيد بالاتسي ستمضي قدمًا إلى مرحلة المحاكمة بشأن أسباب الدعوى التنظيمية، وأن الحقائق الجوهرية ذاتها، وهي: طبيعة الممارسات الاستشارية للشركة المعنية، وظروف شراء المنتجات المهيكلة، ومدى كفاية الإفصاح، ستتطلب إجراء تحقيق بشأنها في المحاكمة على أية حال.

47. صدر أمر المحكمة بضم هذه الدعاوى بتاريخ 14 ديسمبر 2025، وذلك لكونها ترتكز على نمط الادعاء ذاته بشأن الممارسات الاستشارية لنيكزس، وتستند إلى الإطار التنظيمي ذاته أو إطار مماثل له بشكل وثيق، فضلًا عن اشتراكها في مسائل واقعية جوهرية. وفيما يتعلق بالسبب الثاني، فإنه حتى في حال رد الدعاوى المقدمة من السيد صبرا، فإن تلك الدعاوى المقدمة من السيد صالح والسيد بالاتسي ستمضي قدمًا إلى مرحلة المحاكمة بشأن تلك المسائل المشتركة في جميع الأحوال. إن البت في مطالبات السيد صبرا على حدة لن يؤدي إلى تقليص نطاق الدعوى أو تكلفتها بشكل جوهري؛ بل سيؤدي فقط إلى استبعاد طرف واحد من محاكمة يتعين إجراؤها في جميع الأحوال. وقد راعت المحكمة أيضًا المبدأ القاضي بوجوب توخي الحذر عند البت في مسائل فرعية للدعوى من خلال الحكم المستعجل، وذلك في الحالات التي تستلزم القضية بالضرورة إجراء محاكمة كاملة تتضمن أدلة متداخلة واستجوابًا مقابلًا في أية حال؛ اطلع على قضية *شركة بارتكو جروب المحدودة ضد السيد راج ب*رقم [2002] EWCA Civ 594. في نطاق التقاضي متعدد الأطراف، يتعين على المحكمة أن تسعى لتحقيق العدالة بين جميع الأطراف المعنية في القضية، وإن وجود مسائل مماثلة لا تزال قائمة للمحاكمة قد يشكل في حد ذاته سببًا مقنعًا لعدم إصدار حكم مستعجل: اطلع على قضية *عائلة إيليف ضد شركة فيلثام كونستركشن المحدودة* برقم [2015] EWCA Civ 715. قد لا يكون إصدار حكم مستعجل أمرًا ملائمًا، وذلك في الحالات التي لا يترتب على البت في مسألة ما قبل المحاكمة سوى تقليل عدد المسائل المطروحة للمحاكمة بمسألة واحدة فحسب؛ اطلع على قضية شركة ايه دي ال ادفانسد للمقاولات المحدودة ضد السيد باتيل برقم (Comm) EWHC 220 [2021]).

بخصوص سير الدعوى مستقبلًا

48. بعد الاستماع إلى مرافعات المحامين، تداولت المحكمة وخلصت إلى عدم قبول طلب الشركة المُدّعى عليها. وعملًا بالممارسة المتبعة في مثل هذه الحالات، نظرت المحكمة في كيفية سير الدعوى مستقبلًا. وقد اتفق المحامون على

أن تُحدد جلسة الاستماع الموضوعية لمدة يومين مع يوم إضافي احتياطي (وهو ما وافقت عليه المحكمة). وفيما يتعلق بالمواعيد، فقد أبدت المحكمة حرصها على سرعة انعقاد الجلسة، وهو ما حظي بقبول الطرفين.

49. وقد أُثيرت مسألة الأدلة المقدمة من الخبراء سواء لبيان مقتضيات الملاءمة أو لتقدير حجم الضرر، وذلك متى دعت الحاجة إلى ذلك. أعربت المحكمة (وتُكرر ذلك) عن وجهة نظرها المبدئية بأن مسألة الملاءمة هي مسألة واقعية يمكن للمحكمة حسمها بنفسها. يجب تقديم أي طلب للاستعانة بالأدلة المقدمة من الخبراء، والبت فيه، وفقًا للقواعد والتوجيهات الإجرائية المعمول بها لدى المحكمة. لا ينبغي التعامل مع الأدلة المقدمة من الخبراء على أنها إجراء روتيني؛ بل لا يُسمح بها إلا إذا كانت ضرورية لمساعدة المحكمة في المسائل التي تخرج عن نطاق الخبرة القضائية المعتادة، ويجب حصرها في المسائل التي تتطلب هذه المساعدة. قد يكون تقدير حجم الضرر مسألة حسابية تستند إلى افتراضات متنوعة يمكن للطرفين الاتفاق عليها. ونظرًا لما أثبته الواقع العملي من أن الحصول على الأدلة الفنية من الخبراء غالبًا ما يتسم بطول أمده وارتفاع تكلفته، تقترح المحكمة على الطرفين الاتفاق أولًا على مدى ضرورة الاستعانة بخبير من الأساس، وفي حال ثبوت الضرورة، الاتفاق على التخصص الدقيق، والمسائل التي سيغطيها، وعدد الخبراء، والجدول الزمني، وصيغة التقارير. سيؤثر هذا الأمر على الجدول الزمني للإجراءات.

50. أما الخطوات الأخرى فهي الإجراءات المعيارية في الدعاوى المتنازع عليها، وتتمثل في: الإفصاح المتبادل عن المعلومات بالقدر المطلوب، وإفادات الشهود الواقعية، والمذكرات التمهيدية قبل جلسة الاستماع، علاوةً على التسلسل الزمني للأحداث، وقائمة بأسماء الشخصيات ذات الصلة، وقائمة متفق عليها بالمسائل محل النزاع (في حال تعذر التوصل لاتفاق بسهولة، يجب على المُدّعين والمُدّعى عليه تقديم قوائمهم الخاصة). يُستحسن في هذه الدعوى أن يتم تقديم المرافعات على نحو متتابع.

منطوق الحكم

51. بناءً على ما تقدم من أسباب، تقرر المحكمة رفض الطلب.

52. أما فيما يتعلق بتكاليف الدعوى، يطالب المُدّعون باستردادها نظرًا لكونهم الطرف الناجح، وبأنه لا يوجد سبب يحول دون إخضاع التكاليف لنتيجة الطلب. في المقابل، يدفع المُدّعى عليه بأن جلسة الاستماع كانت ستكون ضرورية في جميع الأحوال بوصفها جلسة لإدارة سير الدعوى، فضلًا عن أنها أسفرت عن عدول المُدّعين عن دعواهم القائمة على المسؤولية التقصيرية عن الإهمال.

53. تقر المحكمة بأن المُدّعين قد نجحوا في معارضة الطلب، وبأن القاعدة العامة هي أن تتبع التكاليف نتيجة الدعوى. ومع ذلك، ترى المحكمة أن مسألة التكاليف يُفضل البت فيها في ضوء النتيجة النهائية لإجراءات الدعوى عند صدور الحكم. وعلى وجه الخصوص، فإن مدى تأثير المسائل التي أُثيرت في جلسة الاستماع على الفصل النهائي في الدعوى لا يمكن تقييمه بدقة إلا في تلك المرحلة. وفي ظل هذه الظروف، يكون القرار المناسب هو تعليق الفصل في تكاليف هذا الطلب إلى حين انتهاء المحاكمة.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

القاضي السير ويليام بلير

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المُدّعين السيد/مبارك وسيم من مكتب إسيكس كورت تشامبرز (لندن، بالمملكة المتحدة)، بتكليف من شركة إيفرشيدز ساذرلاند (الدولية) المحدودة (الدوحة، بقطر).

مثّل المُدّعى عليها السيد/أليستير تومسون من شركة فور ستون بيلدينجز، بتكليف من شركة التميمي وشركاه (دبي، بالإمارات العربية المتحدة).